انهم اغتفروا في الكلام اليسير الحاصل بغلبة سعال او بكا او نحو
ذلك مما مر فهذا اولى الثالث الاستمنا اي استخراج المني
بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد
حليلته فيفطر به بشرط كونه واضحا عالما عامدا مختارا الا نه
اولى من مجرد الايلاج فقلا في المجموع ولا اثر للامذا اي مباشرة
بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد انتهى ولو كان خروجه اي
المني بنحو لمس او قبلة او مضاجعة لامراة بلا حائل يمنع
مباشرة التي ناقض للوضوء من بدن من ماسته او قبلة
او ضاجعه ولو لذكر او فرج قطع فخرج مس بدن
امرد وضم امراة او تقبيلها مع حائل وان رق لانتفاء المباشرة
التي هي شرط فيه ولو مشى بلا حائل ليلا كان باشر واعرض قبل الفجر
ثم امنى عقبه فانه لا يفطر نعم ان استمر انتشاره وشهوته
حتى انزل فانه يفطر اخذا من قول المجموع ولو قبلها اي بلا حايل
ثم فارقها ساعة او ساعتين اي او اكثر ثم انزل افطر ان دام
انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا انتهى ولا يضر
خروجه بنحو مس فرج بهيمة او بنحو شعر او عضو
منفصل وغيرهما مما لا ينتقض الوضوء بمسه كالعضو
الملتصق بحرارة الدم او بنظر او فكر في محاسن
امراة ولو بشهوة لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام وهو
نايم المجمع على عدم الفطر به لان المحتلم مغلوب ولو حك
ذكره لعارض سودا وحكة فانزل لم يفطر ان اضطر
لحكة والا افطر وحرم نحو لمس ان حرك شهوته والا فتركه
اولى الرابع وما بعده وهو الخامس والسادس والسابع
والثامن والتاسع الى العاشر بادخاله اي العاشر

في العدد

في العدد وقيد بذلك نظرا الى ان ترك التقييد به قد يوهم عدم
دخوله لان القاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيا الردة
اعاذنا الله منها والحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل
والجنون فانها تفسد الصوم مطلقا اي سوا وجدت
في جميع النهار او في لحظة منه والاغما والسكر لكن لا
يفسدان الصوم الا اذا عما جميع النهار لخروج المكلف بهما
ح عن اهلية الخطاب بخلاف ما لو اغمي عليه او سكر بعض النهار
فانه لا يضر وان كان زمن الافاقة قدر لحظة كان طلع الفجر
ولا اغما به ولا سكر ثم بعد لحظة طرى له احدهما واستمر الى الغروب
ولا يتصور ذلك في السكر الا اذا شرب المسكر ليلا ولا فرق هنا
بين المتعدي بسكره وغيره ولا يضر النوم ولو ان
استغرق جميع النهار لان الجنون مزيل للادراك بالكلية فنافى
الصوم مطلقا وضده النوم فلم ينافه مطلقا واما الاغما فاخذ
شبها منهما فالحق بالنوم اذا افاق لحظة وبالجنون ان اطبق
ومن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا فحكمه ما ذكر
الا انه ان كان لغير حاجة فكالسكران المتعدي فياثم
بالترك ويلزمه القضا او لحاجة فكالمغمى عليه يلزمه القضا
ولا ياثم بالترك وللمذكورات هنا من المفطرات علم بعضها
مما مر اي في شروط الصحة واشار بما ذكر
الى ان ذلك لا يكون تكرارا الحادي عشر الوطي
في فرج قبل او دبر من ادمي او غيره انزل ام لا
فيبطل به صوم الفاعل والمفعول به لكن الفاعل لا بد
فيه من دخول الحشفة او قدرها واما المفعول به فيبطل صومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)